



الرأي رقم 09 بتاريخ 04 يناير 2024
بشأن تطبيق مقتضيات منشور رئيس الحكومة رقم 09/2022

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الرأي المتوصل به من شركة «.....» بتاريخ 10 يوليوز 2023؛
وعلى الرسالة الجوابية للوكالة المتوصل بها بتاريخ 05 شتنبر 2023 وما أرفق
بها من وثائق؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة
الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات
العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ
04 يناير 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه، عرضت شركة «.....» أنها أبرمت بتاريخ 23 شتنبر
2023 مع الوكالة ثلاث صفقات متعلقة بأشغال تهيئة التجهيزات الهيدروليكية
لخزانات و.....، وتقوية محطة الضخ ب..... وبعد انطلاق الأشغال واجهت
المشتكية صعوبات من أجل إتمام الأشغال داخل الآجال التعاقدية، وبتاريخ 27 ماي 2022، وجهت
المشتكية إلى الوكالة المذكورة طلبا من أجل تمديد هذه الآجال ومراجعة الأثمان تطبيقا لمنشور السيد رئيس
الحكومة رقم 09/2022 المتعلق بسن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية
على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية، الصادر في 18 أبريل 2022.

وأضافت المشتكية أنها ورغم الظروف الصعبة التي واجهتها (ارتفاع أثمان النقل الدولي وغيره) واصلت تنفيذ الصفقات، على اعتبار أن صاحب المشروع سيعمل على منحها آجالاً معقولة تطبيقاً لمنشوري السيد رئيس الحكومة والسيد وزير الداخلية في هذا الشأن، لكن لم يتم الاستجابة لطلباتها. ورغم إرسالها رسالة تذكير بتاريخ 05 شتنبر 2022 على أمل أن تستفيد من مراجعة الأثمان وتمديد آجال التنفيذ، فوجئت المشتكية برد شفوي مفاده أنه لا يمكن مراجعة الأثمان لعدم وجود أي صيغة لمراجعة الأثمان وطرق تطبيقها، وأنه لم يتم التوصل بأي توجيهات من طرف وزير الداخلية قصد مراجعة الأثمان. وبناءً على موقف صاحب المشروع من طلباتها، استطلعت رأي اللجنة الوطنية من أجل إنهاء خلافها مع الوكالة المذكورة.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية بتاريخ 20 يونيو 2023، إلى الوكالة المعنية نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافقتها بموقفها مما جاء فيها. وفي معرض جوابها المتوصل به بتاريخ 05 شتنبر 2023، أوضحت هذه الوكالة، فيما يخص الصفقات رقم/21/579 و/21/562 و/21/561 والتي تطلب فيها المشتكية الاستفادة من منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 المذكور في شقه المتعلق بتمديد الآجال ومراجعة الأثمان، أنه:

- فيما يتعلق بتمديد الآجال، فقد تم تمديد آجال الصفقات الثلاث بمقتضى عقود ملحقة بإضافة المدد المطلوبة من الشركة المشتكية؛

- وفيما يخص مراجعة أثمان الصفقات الثلاث، وبعد دراستها لطلب المشتكية تبين للوكالة المعنية أن أثمان الصفقات الثلاث موضوع الطلب غير قابلة للمراجعة، كما هو وارد في البنود المتعلقة بمراجعة الأثمان (البند 18 من الصفقات المذكورة)، كما أن الوكالة لم تتوصل بأي قرار لتحسين قواعد وشروط مراجعة الأثمان من طرف وزارة التجهيز والماء كما هو منصوص عليه في منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 السالف الذكر (الفقرة الثالثة من الإجراء الخامس).

ثانياً: الاستنتاجات

حيث يتمحور طلب الرأي المقدم من طرف المشتكية إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية بشأن أحقيتها في تمديد آجال تنفيذ الصفقات الثلاث التي أبرمتها مع الوكالة، والاستفادة من مراجعة الأثمان؛

وحيث تمسكت المشتكية لتبرير أحقيتها فيما تطالب به بتطبيق منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 المتعلق بسن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية؛

وحيث أكدت الجهة صاحبة المشروع أنها عملت فعلا على تمديد آجال تنفيذ الصفقات الثلاث بمدد تتراوح ما بين شهرين وأربعة أشهر، بناء على إبرامها عقودا ملحقه في هذا الشأن، مما تكون معه الوكالة المذكورة قد لبت طلب المشتكية للاستفادة من التدابير الاستثنائية التي نص عليها منشور رئيس الحكومة؛ وحيث فيما يخص طلب المشتكية في شقه المتعلق بالاستفادة من مراجعة الأثمان استنادا إلى المنشور المذكور، تمسك صاحب المشروع لرفضه هذا الطلب بكون البند 18 من الصفقات الثلاث لا يسمح باللجوء إلى مراجعة الأثمان، بعدم توصله من طرف وزارة التجهيز والماء بأي قرار لتحيين قواعد وشروط هذه المراجعة؛

وحيث إنه فيما يخص الدفع بعدم إمكانية الاستجابة لطلب مراجعة الأثمان استنادا على مقتضيات البند 18 من عقود الصفقات موضوع الشكاية، فإن هذا الدفع غير مرتكز على أساس باعتبار منشور السيد رئيس الحكومة إنما جاء لمعالجة مثل هذه الحالات التي تم النص في إطارها على عدم قابلية أثمان الصفقة للمراجعة أو التي تم فيها تسقيف هذه المراجعة، وبالتالي فإن صاحب المشروع ملزم بتطبيق مقتضيات البند الخامس من المنشور متى توفرت شروطه.

وأما فيما يخص الدفع بعدم التوصل بأي قرار يقضي بتحيين قواعد وشروط هذه المراجعة، فهو بدوره دفع مردود عليه باعتبار أن منشور السيد رئيس الحكومة قد فصل الأحكام المتعلقة بمراجعة الأثمان وبين طرق إعمالها؛

وحيث ما دام أن المشتكية قدمت طلبها داخل الأجل المحدد في منشور رئيس الحكومة رقم 09/2022 فيما يخص مراجعة الأثمان، فيحق لها الاستفادة من مقتضياته وذلك من خلال إبرام عقد ملحق.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى أن الطلب الرامي إلى تمديد آجال تنفيذ الصفقات، موضوع الشكاية، هو طلب غير مستند على أساس ويتعين رفضه، طالما أن صاحب المشروع قد سبق وأن استجاب لطلبها في هذا الشأن، وأن طلبها الرامي إلى الاستفادة من مراجعة الأثمان مبني على أساس ويتعين على صاحب المشروع الاستجابة له طالما أنه مستوف لجميع الشروط المنصوص عليها في منشور السيد رئيس الحكومة.